

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ^ .

وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال فى الاصول والفروع ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع .

بل جعل الدين (قسمين) أصولا وفروعا لم يكن معروفا فى الصحابة والتابعين ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين ان المجتهد الذي استفرغ وسعه فى طلب الحق يأثم لا فى الاصول ولا فى الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة وأدخله فى أصول الفقه من نقل ذلك عنهم وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قال كل مجتهد مصيب ومراده انه لا يأثم . وهذا قول عامة الأئمة كابى حنيفة والشافعي وغيرهما .

ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم ومن ردها كمالك وأحمد فليس ذلك مستلزما لاثمهما لكن المقصود انكار المنكر وهجر من أظهر البدعة فاذا هجر ولم يصل خلفه ولم تقبل شهادته كان ذلك منعا له من إظهار البدعة ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره وكذلك قال الخرقى ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر اعاد وبسط هذا له موضع آخر .